

## هيئة البيئة

### قرار

رقم ٢٠٢٤/١٨٧

## بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم التصاريح البيئية

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،  
وإلى لائحة تنظيم التصاريح البيئية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٣/١٠٧،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يضاف إلى المادة (١٢) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها بند جديد  
برقم (٥)، نصه الآتي:  
٥ - (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال عماني لمشاريع إنتاج النفط والغاز،  
لكل موقع مشروع على حدة.

#### المادة الثانية

يضاف إلى المادة (٢١) من لائحة تنظيم التصاريح البيئية المشار إليها بند جديد برقم (١٠)،  
نصه الآتي:  
١٠- تقديم دراسة تدقيق بيئي من مكتب استشارات بيئي معتمد من الهيئة للمشاريع  
الآتية، وفقاً لتقرره الهيئة:

أ - مصافي النفط والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ب - تطوير وإدارة المدن الصناعية والموانئ.

ج - إنتاج النفط والغاز.

د - الصناعات الثقيلة.

هـ - المشاريع من الفئات (أ، ب، ج) المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة،  
والتي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٦ من صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ من أغسطس ٢٠٢٤ م

د. عبدالله بن علي العمري

رئيس هيئة البيئة